1823 - حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال . Y رسول رجل سأل A ا ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال " لايلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " . K صحيح